

حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

## Protection of civilian objects in times of armed conflict In the light of the rules of international humanitarian law

ط.د/ جمعة براهيمى ، مخبر العلوم الإسلامية الجزائر [djemaa.brahimi@univ-batna.dz](mailto:djemaa.brahimi@univ-batna.dz)

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن رداد، مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة [abderrahmane.reddad@univ-batna.dz](mailto:abderrahmane.reddad@univ-batna.dz)

كلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر-باتنة1-الجزائر

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/15

### ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة واقع مرعب تعيشه البشرية في الآونة الأخيرة؛ وهو ظاهرة استهداف الأعيان المدنية وتدميرها في النزاعات المسلحة، ولا شك أنّ في الاعتداء عليها اعتداء على المدنيين أنفسهم بل وتدمير للحضارة الإنسانية بكل معالمها، لذلك فإن مسألة حمايتها تعد من أهم القضايا التي ترتبط بحماية المدنيين وبتراثهم الثقافي والروحي.

ونظرا لخطورة هذه المسألة فقد سعى المجتمع الدولي إلى إضفاء الحماية عليها من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 اللذين نصا صراحة على حماية الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين وحظر مهاجمتها والاعتداء عليها، وعدا ذلك انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، و قد يرقى إلى مستوى جريمة حرب.

كلمات مفتاحية: الأعيان المدنية؛ الحماية؛ النزاعات المسلحة؛ القانون الدولي الإنساني

### Abstract:

This research paper aims to study the terrifying reality that humanity has experienced in recent times. It is the phenomenon of targeting and destroying civilian objects in armed conflicts, and there is no doubt that attacking them is an attack on civilians themselves and even destroys human civilization with all its features. Therefore, the issue of protecting them is one of the most important issues that are closely related to the preservation of civilians and their cultural and spiritual heritage, and given the seriousness of this The issue has been sought by the international community to confer protection on it through the Geneva Conventions of 1949 and its Additional Protocols of 1977, which explicitly stipulate the protection of civilian objects that are indispensable for the survival of civilians and the prohibition of attacking and assaulting them, otherwise it is a violation of international humanitarian law and may amount to a war crime. .

**Keywords:** civil objects; protection; armed conflicts; International humanitarian law

تعتبر النزاعات المسلحة واقعا مريرا عرفته البشرية منذ فجر التاريخ؛ ولازمها حتى غدت سمة من سمات التاريخ الإنساني، بيد أنّ نمط الحرب في الآونة الأخيرة أخذ منحى آخر حيث تحول من حرب الساحات المفتوحة إلى حرب المدن والمناطق الحضرية، كما هو الحال في اليمن وسوريا وليبيا والعراق وفلسطين وكثير من الدول التي تزرع تحت وطأة الصراعات المسلحة، ويؤدي القتال في هذه المناطق باستخدام مختلف الأسلحة الفتاكة، إلى تدمير الأعيان المدنية الخاصة والعامة، وكذا البنى التحتية المدنية الضرورية لتلبية احتياجات المدنيين، علاوة على إزهاق أرواح السكان المدنيين الأبرياء.

وفي ضوء ذلك سعى المجتمع الدولي إلى توفير الحماية للأعيان المدنية من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافين لعام 1977، حيث أوجبت هذه الصكوك ضرورة التمييز أثناء سير العمليات العدائية وكذا في حالة الاحتلال بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية شريطة عدم استخدامها في المجهود الحربي، وحظرت الهجمات العشوائية وغير المتناسبة.

كما تجسد مبدأ الحماية الخاصة للأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، في فرض جملة من القواعد والضوابط التي ينبغي على أطراف النزاع التقيد بها زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويؤدي مخالفتها وعدم الالتزام بها إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني قد ترقى إلى جريمة حرب.

واستنادا إلى ما سبق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن لقواعد القانون الدولي الإنساني حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية والتي تشكل في مجملها إطارا منهجيا لبحث هذا الموضوع، وقد تمت صياغتها على النحو التالي:

ما مفهوم الأعيان المدنية؟ وما الذي يميزها عن الأهداف العسكرية؟

ما القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني؟

ما هي الآليات الدولية الخاصة بكفالة حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة؟

### أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات التي تتعرض لها الأعيان المدنية خاصة في الدول التي تزرع تحت وطأة النزاعات المسلحة، كما تتطرق إلى أهم القواعد المقررة لحماية هذه الأعيان زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

### المنهج المتبع

تحقيقا لأهداف الدراسة واستجابة لأسبابها، اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي عبر تتبع القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، وتحليلها واستخراج دلالات الموضوع ومترقاته.

من أجل تأصيل الموضوع وتكيفه والإجابة على الإشكالية فيه، ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم الأعيان المدنية وحمايتها

المحور الثاني: ضمانات حماية الأعيان المدنية من الانتهاكات زمن النزاعات المسلحة

خاتمة؛ وتتضمن نتائج البحث المتوصل إليها، وتوصياته

## 2. مفهوم الأعيان المدنية وحمايتها

### 1.2 مفهوم الأعيان المدنية

#### 2.1.2 تعريف الأعيان المدنية

وفقا لما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، يُقصد بالأعيان المدنية "كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وأن الأهداف العسكرية، هي الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها، أو بموقعها، أو الغاية منها أو من استخدامها، وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها "ميزة عسكرية أكيدة"<sup>1</sup>

وتشمل الأعيان المدنية كل من المنازل، والمدارس، والجامعات، والمستشفيات، ودور العبادة، والجسور، والمزارع والمنشآت الهندسية، والمصانع وموارد مياه الشرب، ومنشآت الري، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، و كل ما يخدم الأغراض المدنية، ويشكل الاعتداء على هذه المنشآت خطرا على السكان المدنيين، وتمتع هذه الأماكن ذات الطابع المدني بالحماية الكاملة وبالتالي فإن أي اعتداء عليها يعد انتهاكا صارخا لنصوص القانون الدولي الإنساني.

### 3.1.2 التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

تعد مسألة تحديد المقصود بالأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية من المسائل التي تؤرق القانون الدولي الإنساني، إذ ترتبط فعالية قواعد حماية الأعيان المدنية بوضوح معالم هذا التمييز من جهة وبسلوك المحاربين من جهة أخرى، لذلك أضحت من الأهمية بمكان البحث عن هذا التمييز، ويترتب عليه اعتبار الأعيان المدنية أماكن محمية لا يجوز مهاجمتها<sup>2</sup>.

ويعتبر إعلان سان بترسبورغ 1868م أول وثيقة دولية أشارت إلى هذا المبدأ، كما نصت عليه اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899م، عندما حظرت مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها، ولائحة لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في المادة 23، إذ نصت على حظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا لضرورة حربية ملجئة، في حين أوجبت المادة 27 من ذات الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم على الأعيان المدنية ما أمكن ذلك، شريطة ألا تستخدم لأغراض عسكرية.

من جهة أخرى فقد أشارت إليه قواعد لاهاي لعام 1923م الخاصة بالحرب الجوية، حيث نصت المادة 24 منه

على أنه:

أ- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يصوّب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة.

ب- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

ج- يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه قريبة بشكل يستحيل معه قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

د- يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعاً بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره، مع مراعاة الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف<sup>3</sup>.

وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تقدمت بتعريف للأهداف المدنية، جاء على النحو التالي: "الأهداف المدنية هي تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين" وبذلك تكون قد اعتمدت على معيار وظيفة الهدف، ومن جهة أخرى عرفت الأهداف العسكرية بأنها: "تلك التي بطبيعتها واستعمالها تسهم إسهاماً فعالاً ومباشراً في الجهود الحربية للخصم" ويتضح من هذا التعريف أنها اعتمدت على المعيارين معاً معيار طبيعة الهدف وكذا معيار استخدامه<sup>4</sup>.

ولم يغفل البروتوكول الإضافي الأول عن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث أشار إليه من خلال المادة 48، والمادة 51 التي أكدت على ضرورة قصر توجيه العمليات العدائية على الأهداف العسكرية وجعل الأعيان المدنية بمنأى عن أي هجوم، كما أوردت شرطاً أساسياً لتصنيف أي هدف بأنه عسكري لا بد أن يحقق معيارين:

-الأول: أنه يجب أن يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري للطرف المعادي، بطبيعته أو بموقعه أو بغايته أو باستخدامه، إلا أنّ ثمة مشكلة تواجه مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وهي حالة الاستخدام المزدوج للأعيان المدنية، سواء كان الاستخدام لهذه العين مؤقتاً كما في تحويل مدرسة إلى ثكنة عسكرية، أو كانت العين تستخدم للأغراض المدنية والعسكرية معاً كما في حالة الجسور والمطارات، وبالتالي فإنّ استخدام الأعيان المدنية للأغراض العسكرية يفقدها الحصانة الممنوحة لها، فتصبح عرضة للهجوم المشروع.

-والثاني: أن يحقق التدمير الكلي أو الجزئي لهذا الهدف أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في ظل تلك الظروف ميزة عسكرية أكيدة.

وطبقاً لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، فقد اعتبرت الهدف العسكري هو الهدف الذي يكون عسكرياً بطبيعته أو بموقعه أو بغايته أو باستخدامه، والذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو

تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تركز عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك<sup>5</sup>.

## 2.2 القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

لا يمكن تصور حماية المدنيين إلا بحماية البنى التحتية المدنية والأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، إذ يشكل الاعتداء عليها انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، علاوة على أنه يمكن أن يؤدي تدميرها الجزئي أو الكلي إلى خطر المجاعة وانعدام الأمن الغذائي، أو خطر تدهور الأوضاع الصحية للمدنيين وبالتالي يفضي إلى كارثة إنسانية، لذلك فقد سعى المجتمع الدولي إلى توفير الحماية للأعيان المدنية، وهذه الحماية قد تكون عامة أو خاصة

### 1.2.2 الحماية العامة للأعيان المدنية

يقضي القانون الدولي الإنساني بحماية الأعيان المدنية، إذ يحظر استعمال العنف، والهجمات العشوائية، وعمليات الانتقام والردع ضدّ جميع الأشياء التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛ ومن هذه الأحكام:

#### أ- حظر تدمير الأعيان المدنية

وفقاً للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛ يحظر على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة سواء كانت عقارية أم منقولة؛ تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا في حالة الضرورة الحربية الملجئة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نص هذه المادة يشوبه النقص؛ إذ أنه أعطى لدولة الاحتلال سلطة تقدير الضرورة الحربية وهذا من شأنه التلاعب بنص المادة واستغلال هذا القيد لارتكاب عمليات تدمير واسعة النطاق لهذه الأعيان بحجة الضرورة الحربية<sup>6</sup>.

#### ب- حظر الهجمات العشوائية على الأعيان المدنية

ينص البروتوكول الإضافي الأول على حظر الهجمات العشوائية التي توجّه ضدّ الأهداف العسكرية؛ والتي من شأنها أن تصيب المدنيين و الأعيان المدنية دون تمييز، مثل تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف محدد، أو لا يمكن حصر آثارها<sup>7</sup>، وللحد من آثار هذه الهجمات أوجب البروتوكول الإضافي الأول بموجب المواد (57-58) اتخاذ جملة من التدابير الوقائية اللازمة لحماية هذه الأعيان، ووضع على عاتق القائد المكلف بالتخطيط والهجوم التزاماً بتطبيقها والتقيد بها<sup>8</sup>.

#### ج- حظر توجيه هجمات الردع إلى الأعيان المدنية

وفقاً لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛ يحظر توجيه الهجمات على الأعيان المدنية

وهذا نصها:

- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية .

- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.<sup>9</sup>

### د-حظر السلب والنهب ومصادرة الممتلكات المدنية

يحظر الاستيلاء على الممتلكات المدنية الخاصة ومصادرتها؛ إلا إذا تطلبت الضرورة الحربية ذلك، وفي هذه الحالة يكون بالقدر الذي يفى تلك الضرورة ولا يتعداها، كما تحظر اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة 33 النهب حظراً تاماً، أما بالنسبة للممتلكات العقارية العامة فإنّ الحظر جاء أكثر صرامة، إذ لا يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على الممتلكات العقارية للدولة إلا لإدارتها واستغلالها، مع التزامها بالمحافظة عليها ومراعاة القواعد الخاصة بالاستغلال، ويعتبر التدمير التعسفي والاستيلاء على الممتلكات بطريقة لا تقتضيها الضرورة الحربية انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف<sup>10</sup>

### 2.2.2 القواعد الخاصة لحماية الأعيان المدنية

أ- المنشآت والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين: تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية السكان المدنيين واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وانطلاقاً من هذا المبدأ، يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، سواء كان ذلك بغرض الضغط على الخصم أثناء النزاع المسلح، أو لحمل المدنيين على النزوح عن أقاليمهم أو لأي باعث آخر، كما يحظر فرض الحصار أو نظام العقوبات الاقتصادية بغرض تجويع المدنيين<sup>11</sup>، وقد نصت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين كالمواد الغذائية، المناطق الزراعية التي تنتجها، المحاصيل الزراعية، الماشية، مرافق مياه الشرب شبكاتها وأشغال الري، وما دامت هذه المواد لا تستخدم في تدعيم المجهود الحربي فإنها تتمتع بالحماية فلا يجوز التعرض لها بأي شكل من الأشكال، كما أقرت المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، ذات الحماية الواردة في المادة 54 السالفة الذكر.

خلاصة القول وباستقراء نصوص المواد السابقة يتضح أن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على كافة المنشآت والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، سواء ذكرت في البروتوكول أم لم تذكر، وذلك من خلال حظر مهاجمتها أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، كما حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب،

ب- الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة: يقضي القانون الدولي الإنساني حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة باعتبار ذلك ضرورياً لحماية المدنيين، حيث أن تدميرها يؤدي إلى آثار لا تحمد

عقبها سواء على المدنيين أو على البيئة الطبيعية<sup>12</sup>، ومن ثم قرر البروتوكول الأول لعام 1977 حماية خاصة لهذه الأعيان ونصت المادة 56 الفقرة الأولى منه على أن:

1- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي: السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة قد يترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2- تفقد تلك الأشغال الهندسية والمنشآت الحماية الخاصة المكفولة لها في الحالات التالية:

- أن تستخدم في دعم المجهود الحربي على نحو منتظم وهام و مباشر.

- أن يكون الهجوم عليها هو الحل الوحيد المستطاع لتوقف مثل هذا الدعم.

- أن تستخدم الجسور والسدود في غير استخداماتها العادية دعماً للمجهود الحربي.

3- ووفقاً للمادة السابقة تظل الحماية المقررة للسكان والأفراد المدنيين سارية عليهم في حالة توقف حماية تلك المنشآت أو تعرضها للهجوم، حيث أوجبت الفقرة الثالثة من ذات المادة اتخاذ كافة الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة من هذه المنشآت مما يضر بالمدنيين .

4- وأوجبت على أطراف النزاع تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى، إلا لغرض الدفاع عنها ضد أي هجوم.

5- كما حثت في الفقرة السادسة أطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة

6- ولضمان حماية فعالة لتلك الأشغال والمنشآت أوجبت الفقرة السابعة من ذات المادة ضرورة وسم هذه الأعيان المحمية بعلامات مميزة يسهل التعرف عليها.<sup>13</sup>

من جهته فقد أقر البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ذات الحماية حيث نص في المادة الخامسة عشر على أنه: لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

ج- **حماية الأعيان الثقافية والعلمية ودور العبادة:** تشكل الأعيان الثقافية ودور العبادة رمزا للحضارة والثقافة الإنسانية، ولذلك فإن مسألة حمايتها من أهم القضايا التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على التراث الثقافي والروحي للشعوب، فلا يجوز ضربها أو التعرض لها أثناء النزاعات المسلحة.

وقد أوردت اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة المعقودة عام 1954 في مادتها الأولى تعريفا للممتلكات الثقافية بأنها: "الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبيرة لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية الدينية أو المدنية والأماكن الأثرية ومجموعة المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة التاريخية والفنية والأثرية والمجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة"<sup>14</sup>.

وأوجبت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على الدول المتعاقدة حماية هذه الممتلكات وعدم تعريضها لمخاطر العمليات العسكرية، واتخاذ الإجراءات الضرورية بصدد ذلك في وقت الحرب والسلم، وذلك من خلال وقايتها واحترامها:

- 1- الوقاية: وتمثل في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية من آثار النزاع المسلح في وقت السلم، وذلك بحصر هذه الممتلكات وتوفير الأماكن اللازمة لتخزين الممتلكات الثقافية المنقولة، وتوفير الحماية للثابتة في موقعها.
- 2- الاحترام: ويقصد به الامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها لأغراض عسكرية، أو توجيه أي عمل عدائي ضدها<sup>15</sup>.

وجاء بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977 معززا للحماية الممنوحة للأعيان الثقافية، حيث نص في المادة 53 منه على: حظر ضرب الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة لأنها تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، غير أن هذه الحماية مرهونة بعدم استخدام تلك الأعيان في دعم المجهود الحربي.

علاوة على الحماية العامة تتمتع بعض الممتلكات الثقافية بموجب المادة الثامنة من ذات الاتفاقية بالحماية الخاصة بشروط محددة، حيث يجوز وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة، وذلك بالشروط التالية:

- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية.
- ألا تستعمل لأغراض حربية.

وتداركا للنقص الذي عرفه نظام الحماية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية، جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999م حيث تضمن في المادة السادسة منه بعض الضوابط بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية، كما استحدث هذا البروتوكول نظام حماية جديد أطلق عليه تسمية "الحماية المعززة"، ومضمون الحماية المعززة حسب المادة 12 من هذا البروتوكول تكمن في التزام أطراف النزاع بكفالة حماية الممتلكات الثقافية من الهجمات، وحظر استخدامها والأماكن المجاورة لها في دعم المجهود العسكري، حيث تم تحديد شروط موضوعية حتى يوضع أي ممتلك ثقافي تحت الحماية المعززة وتمثل هذه الشروط في:

- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.



- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو<sup>16</sup>

#### د- حماية البيئة:

تخلف النزاعات المسلحة أضراراً وخيمة على البيئة الطبيعية، حيث يؤدي استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية إلى تلوث عناصر البيئة من هواء وماء وتربة، وأمام تفاقم مخاطر التلوث وأثره على البشرية، أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للبيئة، وهذه الحماية قد تكون غير مباشرة، أو مباشرة.

1- الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة: يظهر اهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة بطريقة غير مباشرة من خلال المبادئ الخاصة بتسيير الأعمال العدائية، والتي تحظر استخدام بعض أساليب ووسائل القتال التي تؤثر على البيئة ومكوناتها، فلا يجوز الهجوم على البيئة الطبيعية ما لم تكن هدفاً عسكرياً، كما يحظر تدمير أي جزء منها إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورة العسكرية الملجئة، ويحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه إحداث أضراراً بالبيئة الطبيعية، ومن هذا المنطلق يحظر استعمال الأسلحة البكتريولوجية والكيميائية والعنقودية، ويحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البيولوجية في الحرب لعام 1925، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، واتفاقية استعمال الذخائر العنقودية لعام 2008.

كما يحظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، وكذا الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين<sup>17</sup>، إنَّ التطبيق الفعال لهذه الاتفاقيات من شأنه أن يساهم في الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية وبالتالي حماية المدنيين.

#### 2- الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية: نظراً لضرورة المحافظة على التوازن البيئي أبرمت عدة اتفاقيات منها:

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 10 ديسمبر 1976، ومن المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية: حظر الاستخدام الحربي أو لأي أغراض عدائية أخرى لتقنيات تعديل البيئة التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميراً أو أضراراً لأية دولة طرف أخرى. والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها، عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية<sup>18</sup>.

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م: ويتضمن بشكل صريح مادتين تعالجان حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، حيث نصت المادة 35 في فقرتها الثالثة على حظر استخدام وسائل وأساليب القتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، تتعلق هذه المادة بوسائل وأساليب القتال، وهي تحمي البيئة في حد ذاتها.

كما نصت المادة 55 على ضرورة مراعاة حماية البيئة أثناء القتال من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تستهدف حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية.

كما اهتمت الجمعية العامة لمسألة البيئة أثناء النزاع المسلح ونصت في قرارها 1992/37/47 أن تدمير البيئة الذي تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمدا أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي وقد حثت الدول على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي السارية بخصوص حماية البيئة ومنع تلوثها<sup>19</sup>.

خلاصة القول أولى القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها زمن النزاعات المسلحة، حيث قيد وسائل وأساليب القتال، وأوجب ضرورة اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات الممكنة أثناء سير العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض للبيئة.

### 3. ضمانات حماية الأعيان المدنية من الانتهاكات زمن النزاعات المسلحة

#### 1.3 الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة

يتطلب حماية الأعيان المدنية وجود آليات تعمل على التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني؛ منها:

##### 1.1.3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة من خلال المهام التي تضطلع بها بموجب اتفاقيات جنيف، ويقع على عاتقها مهمة التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني باعتبارها حارسا له، حيث تعمل على حث أطراف النزاع على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية التي تقدم خدمات أساسية للسكان المدنيين، وكذا الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

وتشتهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملياتها الميدانية في مناطق الصراع، ولا شك أنّ هذا العمل يخولها لتلقي الشكاوي من مختلف الانتهاكات، حيث يقوم مندوبوها بالتحري وجمع المعلومات والحقائق حول تلك الانتهاكات المزعومة، ثم تقوم اللجنة ببذل مساعيها الحميدة والسرية من خلال تذكير أطراف النزاع بضرورة تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحماية الأعيان المدنية، وتنبههم إلى المخالفات المرتكبة، وفي حالة عدم استجابتهم لتلك التنبهات فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل للحد من تلك الانتهاكات عن طريق الشجب والاحتجاج لدى الطرف المسؤول عن الانتهاك، ويأخذ هذا الاحتجاج أشكالا مختلفة حسب جسامة الانتهاك، فقد يكون شفويا أو على شكل تقرير مفصل، وقد يأخذ منحى آخر فيكون على شكل تحذير توجهه للأطراف المسؤولة عن الانتهاك<sup>20</sup>.

##### 2.1.3 دور منظمة الأمم المتحدة (جهود مجلس الأمن)

يناط بمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية حماية السلام والأمن الدوليين، وتعزيز القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، وفي هذا السياق يصدر مجلس الأمن العديد من القرارات والتوصيات التي تهدف إلى توفير الحماية للمدنيين والأعيان المدنية؛ منها:

-القرار رقم 2573 الذي اتخذته مجلس الأمن في 27 نيسان/ أبريل 2021 بشأن حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، حيث أدان من خلاله؛ شن الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، واستهداف المدنيين و البنى التحتية المدنية والأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مما يؤدي إلى تدهور الخدمات الإنسانية مثل الرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي والطاقة، ويسفر عن عواقب مدمرة على السكان المدنيين.

كما أدان بقوة استخدام المدارس لأغراض عسكرية، مما يؤدي إلى تحويلها إلى أهداف عسكرية مشروعة الهجوم، وبالتالي يعرض سلامة الأطفال والأساتذة للخطر، وينتهك حق الأطفال في التعليم.

كما أدان استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال في النزاعات المسلحة، ولا شك أنّ هذا الفعل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني.<sup>21</sup>

-القرار رقم 2417 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 8267 المعقودة في 24 أيار/ مايو 2018، بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، حيث دعا أطراف النزاع إلى الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باحترام وحماية المدنيين، والحرص الدائم على تفادي مهاجمة أو نقل أو تعطيل الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين<sup>22</sup>

-القرار رقم 2286 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7685 المعقودة في 3 أيار/ مايو 2016 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والذي دعا فيه إلى ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية، والتحقق من أنّ الأهداف المراد مهاجمتها ليست أعياناً مدنية، والالتزام باتخاذ كافة التدابير الممكنة لتفادي الإضرار بالمدنيين وأعيانهم المدنية، كما أدان الهجوم الموجه ضد المستشفيات والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.<sup>23</sup>

### 3.1.3 دور المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الأشد خطورة، لا سيما تلك التي ترتكب بشكل منهجي وعلى نطاق واسع، وتكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وقد بين نظام روما الأساسي بموجب المادة الخامسة منه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

وبالعودة إلى المادة الثامنة من روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنّها بينت جرائم الحرب على وجه التحديد والتي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ومن الجرائم التي ترتكب ضد الأعيان المدنية والتي

نصت عليها الفقرة الثانية البند الرابع: "التدمير الذي يتم بشكل منهجي وعلى نطاق واسع للممتلكات، والاستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة حربية"<sup>24</sup>.

-تعهد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر في الأرواح، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد للبيئة الطبيعية.

-مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تشكل أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

-تعهد توجيه هجمات ضد دور العبادة أو المؤسسات التعليمية أو الفنية أو المراكز العلمية أو الخيرية والأعيان الثقافية والتاريخية، أو المستشفيات والوحدات الطبية شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تقتضي الضرورة الحربية ذلك،

-نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

-تعهد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل، وكذا الأفراد من مستعملي الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي<sup>25</sup>

خلاصة القول تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً ردعياً في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أنّ ثمة عوائق تحول دون ممارستها لمهامها التي أنشئت من أجلها نظراً لقصور نظامها الأساسي وعجزه عن مجابهة أعتى الجرائم التي تمس المجتمع الدولي برمتها، حيث يؤخذ على النظام الأساسي منحه للدول الأطراف في النظام الأساسي بموجب المادة 124 منه الحق بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريانه، سواء ارتكبت هذه الجرائم على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها، وعلى صعيد ذي صلة أعطى مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب المادة 16 منه، خاصة في ظل تحكم الدول العظمى في هذا المجلس<sup>26</sup>

### 2.3 صور من الانتهاكات الجسيمة للأعيان المدنية في مناطق الصراع

رغم ما قرره القانون الدولي الإنساني من حماية عامة وخاصة للأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، حيث اعتبرت الاعتداء عليها انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وقد تصل إلى جرائم حرب، إلا أنّ الدول الأطراف في النزاع ضربت بتلك القوانين عرض الحائط، وصعدت وتيرة استهداف المنشآت ذات الطابع المدني في مختلف مناطق الصراع؛ ومن هذه الانتهاكات:

### 1.2.3 هدم المنازل ومصادرة الأراضي في فلسطين

تنتهج إسرائيل سياسة هدم البيوت كجزء من إستراتيجيتها الدفاعية في الأراضي المحتلة، وتسعى من خلالها إلى إنشاء نوع من "الحزام الأمني" حول المناطق التي تتواجد فيها قواتها العسكرية، أو مواطنوها للحيلولة دون حدوث عمليات محتملة، ففي الفترة الممتدة بين 2012 و 2021، هدمت جرافات الاحتلال ودمرت الطائرات الحربية نحو 21 ألف

مسكن فلسطيني في قطاع غزة، وهجرت بذلك حوالي 189 ألف مواطن فلسطيني، وفي مطلع 2020 دمر الاحتلال حوالي 607 مسكناً في الضفة الغربية.

كما قام الكيان الإسرائيلي بإتلاف الحقول واقتلاع البساتين دون سابق إنذار للمواطنين الفلسطينيين، مخلفاً بذلك أضراراً بعيدة الأمد على الأرض وعلى البيئة بشكل عام<sup>27</sup>.

وفي أيار 2021 استهدف القصف الإسرائيلي على قطاع غزة منازل المدنيين والمنشآت التجارية، حيث دمر 5 أبراج مدنية تدميراً كلياً وهي على التوالي: برج هنادي وبرج الجوهرة وبرج الشروق وبرج الجلاء وبرج أنس بن مالك، ويأتي هذا التصعيد في استهداف المدنيين وأعيانهم المدنية كوسيلة من وسائل ردع وتهيب المدنيين<sup>28</sup>.

### 2.2.3 استهداف المدارس

لم تسلم المدارس والمؤسسات التعليمية من آثار الأسلحة المدمرة في المناطق التي تزرع تحت وطأة النزاع المسلح رغم الحماية المقررة من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، ففي سوريا وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان تعرض ما لا يقل عن 1600 مدرسة لاعتداءات من أطراف النزاع منذ مارس/آذار 2011 حتى يونيو/حزيران 2022،<sup>29</sup> أما في فلسطين فقد تعرض ما يربو عن 538 مدرسة لاعتداءات مختلفة من قبل الاحتلال الإسرائيلي؛ حيث تنوعت هذه الاعتداءات، ما بين قصف، وعمليات اقتحام وتحويل العديد من المدارس إلى ثكنات عسكرية ومراكز لتجميع المعتقلين وبالتالي حرمان الأطفال من حقهم في التعليم<sup>30</sup>.

### 3.2.3 الاعتداء على المنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

وفقاً للمبعوث الأممي السيد مارتن غريفيث إلى اليمن، تم استهداف 39 عينا أثرية ودينية من بينها قصر السحنة الذي يعتبر أحد أهم المعالم التاريخية والأثرية في اليمن و المدرج ضمن قائمة التراث العالمي، كما تم الاعتداء على 17 من المنشآت الطبية واستهداف محطة ضخ البترول، والهجوم على مطار عدن<sup>31</sup>.

## 4. خاتمة

في نهاية البحث نسجل أهم النتائج المتوصل إليها وهي كالتالي:

### النتائج

- 1- الأعيان المدنية؛ هي كل الأماكن والأشياء ذات الطابع المدني و التي تهدف لخدمة الأغراض المدنية.
- 2- يحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة أو قصف أو تدمير الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.
- 3- أوجب القانون الدولي الإنساني ضرورة التمييز أثناء سير العمليات العدائية وكذا في حالة الاحتلال بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وقصر توجيه الضربات للأهداف العسكرية.
- 4- الاعتداء على الأعيان المدنية هو اعتداء على المدنيين أنفسهم، وفي هذا انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني وقد يرقى إلى مستوى جرائم الحرب.

5- تحظى الأعيان المدنية بحماية عامة وخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، بيد أنّ هذه الحماية الممنوحة لها ليست على إطلاقها، بل هي مرهونة بعدم استخدامها في دعم المجهود الحربي.

6- كيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استهداف الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كجرائم الحرب.

**التوصيات:** توصي الدراسة بـ

1-مطالبة الدول الأطراف في النزاع المسلح بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- مناشدة المجتمع الدولي بإعادة صياغة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة وكذا في حالة الاحتلال، خاصة تلك التي تمنح لدولة الاحتلال سلطة تقدير الضرورة الحربية، وبالتالي استهداف المنشآت المدنية بحجة الضرورة الحربية كما يفعل الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة وبالضبط في غزة.

3-إعادة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأعيان المدنية من الانتهاكات زمن النزاعات المسلحة وكذا في حالة الاحتلال، وذلك بإعادة النظر في المواد 16 و 124 التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية.

### قائمة المصادر والمراجع

-أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019

- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010

- عبد القادر حورية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط 1، مطبعة سخري، 2012

- عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة خيضر، بسكرة، 2016/2017

-أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج 2، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010

-أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

-بلقاسم مخلط، الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 9، العدد 2، السنة 2016، الصفحات 35-48

-جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني) أيام 9-10-11/2010، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر

-سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، دار الفكر العربي، عمان، 2002

-صابر ذريصات و عبد القادر باية، عقبات تنفيذ القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 2(العدد التسلسلي 27)، أكتوبر 2021، ص ص 1237-1252

-فريتس كالهوفن- ليزايث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004

-فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014،

-كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة، 2/ 2010

-مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016

-محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الشروق، عمان، الأردن، 2017

-محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2014، ص 132-158

-ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار هومة، الجزائر، 2009

-نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009

-اتفاقيات جنيف العام 1949

-البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-قرارات مجلس الأمن

S/RES/2573 (2021)

s/RES/2417 (2018)

S/RES/2286 (2016)

-منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة، مايو/ 2004، وثيقة رقم MDE 15 /033 /2004، تاريخ التصفح 20/11/2022، متوفر على الرابط:

<https://www.amnesty.org › sites › mde150332004ar>

-مركز الميزان لحقوق الإنسان، قوات الاحتلال تحول المدنيين إلى هدف حربي ، متوفر على الرابط:

<https://www.mezan.org>

-حسين الخطيب، التعليم في سوريا مدارس مدمرة وأخرى مكتظة بعناصر المخابرات، تاريخ التصفح، 2022/11/22، متوفر على الرابط:

<https://www.noonpost.com › content>

-وزارة التربية والتعليم العالي، أبرز الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسيرة التعليمية خلال 2014، تاريخ التصفح، 2022/11/22، متوفر على الرابط:

<https://info.wafa.ps › ar>

-حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة(اليمن دراسة حالة)، إعداد وحدة القانون الدولي الإنساني، ماعت للسلام والتنمية حقوق الإنسان، <https://www.maatpeace.org>

## التهميش

<sup>1</sup> المادة 52 / 2، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>2</sup> ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 206.

<sup>3</sup> زايد عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017، ص 118-119

<sup>4</sup> نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 131.

<sup>5</sup> مخلط بلقاسم، الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 9، العدد 2، السنة 2016، الصفحات 35-48

<sup>6</sup> محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الشروق، عمان، الأردن، 2017، ص 143

<sup>7</sup> المادة 4 / 51، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

<sup>8</sup> أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 98

<sup>9</sup> أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج 2، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 432

<sup>10</sup> مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 133-134

<sup>11</sup> ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 216.

<sup>12</sup> أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص 334

<sup>13</sup> فريتس كالهوفن- ليزايبث تسغلند، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 125-126

<sup>14</sup> سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، دار الفكر العربي، عمان، 2002، ص 410.

<sup>15</sup> كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة، 2010، ج 2، ص 149

<sup>16</sup> جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس(حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني) أيام 9-10

10-11 / 2010، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المحور الرابع القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية، ص 9

<sup>17</sup> حورية عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط 1، مطبعة سخري، 2012، ص 144.

<sup>18</sup> انطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 173.

<sup>19</sup> تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 163.



<sup>20</sup> محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمّة

لخضر الوادي، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2014 ص 132-158

<sup>21</sup> S/RES/2573 (2021)

<sup>22</sup> S/RES/2417 (2018)

<sup>23</sup> S/RES/2286 (2016)

<sup>24</sup> المادة 8/أ/4، نظام روما الأساسي

<sup>25</sup> المادة 8/ب/4-5-8-9-13-16-24، المرجع نفسه

<sup>26</sup> صابر ذريصات و عبد القادر باية، عقبات تنفيذ القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، المجلد 13، العدد 2(العدد التسلسلي 27)، أكتوبر 2021، ص 1237-1252

<sup>27</sup> منظمة العفو الدولية، مايو/ 2004، وثيقة رقم MDE 15 /033 /2004

<https://www.amnesty.org › sites › mde150332004ar>

<sup>28</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، قوات الاحتلال تحول المدنيين إلى هدف حربي، متوفر على الرابط:

<https://www.mezan.org>

<sup>29</sup> حسين الخطيب، التعليم في سوريا مدارس مدمرة وأخرى مكتظة بعناصر المخابرات، تاريخ التصفح، 2022/11/22، متوفر على الرابط:

<https://www.noonpost.com › content>

<sup>30</sup> -وزارة التربية والتعليم العالي، أبرز الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسيرة التعليمية خلال 2014، تاريخ التصفح 2022/11/22

<https://info.wafa.ps › ar>

<sup>31</sup> إعداد وحدة القانون الدولي الإنساني، حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة(اليمن دراسة حالة)، ماعت للسلام والتنمية حقوق الإنسان

<https://www.maatpeace.org>